الى
اللزوم والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل
اي بشرط اتفاق الدينين فيما ذكره المصـ
والمحال عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتأ
جيل والصحة والتكسير ويبرأ بها ذمة المحيل اي
من المحتال ويبرأ ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول
حق المحتال الى ذمة المحال عليه حتى لو تعذر اخذه
من المحال عليه بفلس او جحد للدين او نحوهما لم يرجع
على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند الحوالة
وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل ـه

فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي
ضمانا اذا كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير
من المال وشرط الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان
اي بان يكون محجور عليه
الديون المستقرة في الذمة اذا علم قدرها والتقييد
بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق قبل الدخول
اي يخفى
فانه حينئذ مستقر ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي
الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله علم قدرها
الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سيأتي ولصاحب
الحق اي الدين مطالبة من شاء من الضامن

والمضمون

اي المضمون له اي ولو وارثا اه برماوي

والمضمون عنه وهو من عليه الدين ان كان الضمان
على ما بيناه واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضاء اي
كل منهما باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله
سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول
كقوله بع فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب
كضمانه ما يجب على زيد في المستقبل الا درك
اي ضمان درك المبيع بان يضمن للمشتري الثمن ان خرج
المبيع مستحقا ويضمن للبائع المبيع ان خرج الثمن
مستحقا فصل في ضمان غير المال من الابدان
ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة البدن كما قال
والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على المكفول به
اي ببدنه حق لآدمي كقصاص وحد قذف وخرج
اي ولو عقوبة
بحق الآدمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق لله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد
زنا ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان
التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه اما مع وجود الحائل

اي كمتغلب بقوة ا‍ه ... برماوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)